حكم تطليق للشقاق

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 08 فبراير 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس – المحكمة المركزية بالصاحب في جلستها العلنية وهي تبت في قضايا التطليق الحكم الآتي نصه بين الزوجين:

السيد:

الساكن:

ينوب عنه ذ/ محام بهيئة مكناس.

بصفته مدعيا من جهة.

والسيدة:

الساكنة: د

ينوب عنها ذ/ محام بهيئة مكناس.

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

وبحضور السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

الوقائع

- بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به نائب الطرف المدعي لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة، و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2021/07/12 والذي يعرض فيه أن المدعى عليها زوجته على سنة الله ورسوله، وان العلاقة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة للشقاق المستحكم بينهما، و الذي ترجع أسبابه للزوجة التي لا تعير زوجها و كذا بيت الزوجية أي اهتمام، كما ان المعاشرة الشرعية بينهما أصبحت مستحيلة، ملتمسا بعد قبول الطلب شكلا الحكم موضوعا بعد تعيين حكمين و اجراء محاولات الإصلاح اللازمة بين الزوجين، بتطليق المدعى عليها من عصمته طلقة أولى بائنة للشقاق، مع تحميلها أسباب هذا الشقاق، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر و الاجبار في الاقصى.

وعزز مقاله بصورة طبق الأصل لعقد زواجهما عدد 476 صحيفة---كناش الزواج عدد 30 بتاريخ 2020/07/21 توثيق المحكمة المركزية باكنول .

وبناء على ما راج وما ضمن بمحضر جلسة البحث والصلح المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ 2021/11/10 حضرها الزوجان ونائباهما، وبعد التحقق من هويتهما، ومن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة، و صحة الزوجية بين الزوجين، وبعد استقصاء أسباب التطليق، حاولت المحكمة الإصلاح بين الطرفين في محاولتين (عن طريق المحكمة، والاستعانة بحكم) لكن دون جدوى لإصرار الزوج على طلبه وتمسكه به، في حين نفت الزوجة ما جاء به الزوج من أسباب وعارضت في الطلاق.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بتاريخ 2021/11/30 و التي التمست من خلال جوابها اعتبار المدعي متعسفا في انهاء العلاقة الزوجية، وتحميله مسؤولية الفراق و الضرر اللاحقين بها في حالة تمسكه بطلب التطليق،

... لكنه لم يقدم سببا مقنعا لطلبه الرامي الى التطليق، وانه منعسف في طلبه الذي الحق بها اضرارا بالغة، وفي ... عرض طلبها المضاد التمست الحكم لها بنفقتها بحسب مبلغ 1500درهم شهريا ابتداء من 21 ماي 2021 الى غاية ... سقوط الفرض شرعا، و الحكم لها بمبلغ 3000درهم عن كل عيد ديني(عيد الفطر و عيد الأضحى) مع النفاذ المعجل، ذلك ان المدعى عليه فرعيا رافقها في زيارة عائلية لبيت أهلها فتركها هناك دون نفقة ورجع الى حال سبيله دون ان يسال عنها، الى ان تفاجأت باستدعائها لحضور جلسة التطليق للشقاق.

بناء على الأمر القضائي بتعديد مستحقات التطليق الصادر بتاريخ 2021/12/21 و القاضي على الزوج بإيداع ... المالي قدره (13000) ثلاثة عشر الف درهم بصندوق المحكمة داخل أجل 30 يوما ضمانا لأداء مستحقات ... التطليق طبقا لمقتضيات المادة 83 وما بعدها من مدونة الأسرة.

بناء على وصل الإيداع عدد 9633 المؤرخ في 2022/01/18.

بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

بناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2022/01/25 تخلف خلالها الاطراف، فقررت المحكمة ... اعتبار القضية جاهزة، وتم حجز الملف للمداولة و النطق بالحكم بجلسة 2022/02/08.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلبين الأصلي و المضاد وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بقبولهما شكلا.

في الطلب الأصلي :

في الموضوع : حيث التمس المدعي الحكم بتطليق المدعى عليها بسبب الشقاق قبل البناء مؤسسا طلبه على الأسباب المشار إليها بمحضر جلسة البحث والصلح المدلى به في الملف.

وحيث ان العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد الزواج المشار إلى مراجعه أعلاه.

وحيث نفت الزوجة ما جاء به الزوج من أسباب وعارضت في الطلاق.

وحيث إن المحكمة تأكدت من وجود نزاع جدي بين الطرفين يخشى منه الشقاق، وبذلت كل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة دون جدوى.

وحيث انه نظرا لاستمرار الشقاق وتعذر الإصلاح ترى المحكمة إعمال مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة الرامية إلى تطليق الزوجين.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال مناقشة القضية والوثائق التي يتضمنها الملف أن الطرفين معا يتحملان المسؤولية في الفراق، مما ترى معه المحكمة مراعاة ذلك عند تحديد المستحقات وخاصة ما يتعلق بالمتعة.

وحيث إن الزوجة غير حامل لذلك لا تستحق واجب النفقة خلال العدة، ولها واجب السكنى فقط ما دامت خارج بيت الزوجية.

وحيث إن المحكمة لا ترى مانعا من شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث يتعين تحميل الزوج الصائر.

وحيث يتعين أمر ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الطرفين بتسجيل ملخص هذا الحكم بهامش رسمي ولادتهما.

وتطبيقا لمقتضيات المواد من 94 إلى 97 و83-84، و128 و141 و187 وما بعدها من مدونة الأسرة.

في الطلب المضاد:

حيث يعيب الطلب إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه.

وحيث التمس نائب المدعية فرعيا الاشهاد على التنازل عن الدعوى.

وحيث إن التنازل انصب على حق مسموح بالتخلي عنه ويملك المدعي حق التصرف فيه.

وحيث يمحو التنازل الأثر الرافع أمام القضاء ولا يمس بموضوع الحق.

وحيث إن التنازل عن الدعوى يقبل في جميع القضايا.

وتطبيقا للفصول من 119 الى 123 من ق. م. م.

لمحة الأسباب

حيث انعقدت المحكمة بجلستها العلنية نهايا بخصوص العلاقة الزوجية ابتدائيا بالنسبة للباقي وبمثابة حضوري.

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع:

في الطلب الأصلي: بتطليق السيدة ش[illegible] من عصمة زوجها السيد [illegible] المذكورين معا بعقد الزواج عدد 476 صحيفة---كناش الزواج عدد 30 بتاريخ 2020/07/21 توثيق المحكمة المركزية باكنول، طلقة أولى بائنة للشقاق تستحق معها الزوجة المدعى عليها مبلغ(2000) الفي درهم تعويض عن السكنى خلال العدة، و تعويض عن المتعة قدره (11000) احدى عشر الف درهم، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. و الإشهاد على إيداع الزوج للواجبات المذكورة بصندوق المحكمة حسب وصل الإيداع أعلاه، و تحميل الطرف المدعي الصائر. ونأمر ضابط الحالة المدنية لمحل ازديادهما بتسجيل ملخص هذا الحكم بهامش رسم ولادتهما.

في الطلب المضاد: الإشهاد على تنازل المدعية فرعيا عن الدعوى وتحميلها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه, وكانت الهيئة مكونة من السادة :

السيدة : حنان بن لمين	رئيسا و مقررا.
السيد : سمير مهداوي	عضوا
السيدة : لمياء بلمكي	عضوا
وبمساعدة السيدة : فاطمة الزهراء قسولي	كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

نسخة عادية

نسخة طبق الأصل